

الوسيط في المذهب

ممکن وهو الأصح .

ومنهم من عكس وقال يعفی فی الثوب لأنه بارز للنجاسات وتغطية الماء ممکن وهذا خلاف النص .

ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفی عنه